المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد اه بالمسلات
اي المكبار والابر اي ابر المزارع المراماة هذا هو الصواب وفي خط
الشارح المراماة وهو سبق قلم فقد قال بعض الافاضل واطلاقه على الحصى
الذي ذكره لما قف عليه في كتب اللغة اه بان يرمي كل منهما للاخر حرام لانها
تؤذي قطعا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما
منه لم يحرم شبيه بكل اصطياد الحية الحاذق في صنعته غلب على ظنه
سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد سوقته كما يؤخذ من كلام
المؤلف في فتاويه ويؤخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطيرة
من الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته وحل التفرج
عليه م اه والاشهر جوازه عبارة م ر الاقرب جوازه حيث
خلا عن الخصام الواقع بين اهله اه قال ابن قاسم وعمومه يشمل
ما لو كان بعوض اه على رمي بندق قال الزيادي نقلا عن الرملي
المراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح
المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام اه وصورة رمي
البندق ان يضعه براس اصبعه على وجه السرحة ثم يزد للحمايرة
من غير كجا وزنها ولا خاتم اي هل هو في اليمين او في اليسار
اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين اي في كل من الرهان والمناضلة
لان المسابقة والمناضلة ذكر من شروطهما علم صفتيهما وذكر من
شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين او اعلم
هذا فكان ينبغي ان يسقط قوله ايضا مسابقة فتامل
وتعيينا اي بالتعيين اي اذا وقع العقد على عينهما بالاشارة ونحوها
فقيا فتنفسخ العقد بهلاكهما او قوله فان وقع العقد على موصوف
لكن قسم له فتامل كالاجارة اي كجامع اشتراط العلم بالمعقود
عليه من الجانبين وقيل انه جعالة كالجعالة بجامع ان العوض مبذول
في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الابق وحصه بالرفع معطوف
على

على اسم كان ومعلومه بالنصب معطوف على خبرها كما ذكره الشارح
زيادة على ما مر اي وهي ان تكون المناضلة على ما ينفع في الحرب كالرماح
والمزاريق ونحوهما بان يبين بضم الدال المشروط
اي اصابته كخمسة من عدد معلوم كعشرين اه قال في شرح المنهج
فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا ورمى كل عشرين
او عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل واذا اصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا اي لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من
عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب
في الباقي واذا اصاب الاخر من التسعة عشر فلانه لم يتم العشرين
وصار مغلوبا لياسه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي
عشرين اه ح ر وقضية قوله ورمى كل الى قوله فالاول ناضل ان
التالي لو رمي من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول
وان لم يستوف التالي باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك قال
الشهاب عميرة البرلسي وقوله وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل
ظاهره وان كانت اصابة احدهما الخمسة قبل اصابة الاخر خمسة فيكون
المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله في الاول ناضل في مسألة العشرة
لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر
والا اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسألة العشرة
لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من العشرين ثم قال اللهم
الا ان يقال المراد او عشرة وكان العدد المعلوم عشرة فقط لا
عشرين اه ورايت بخط تلميذه الشهاب ق ل ه قال ابن قاسم
المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس السبق
احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتى لو كان
الشرط السبق لخمسة من عشرين فقد احدهما باصابة خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)